الثاني منقطعا عن الاول نعم ما فلا البطلان وحد البغوي
له بقدر ركعة ضعيف والمشكوك في كثرته كالقليل
والخطوة بفتح الخاء المرة وبضمها ما بين القدمين
والمراد هنا الاول وهي نقل الرجل لاي جهة فاذا
نقل الاخرى كانت اخرى وهكذا سواء نقلها
بان الاولى اولا وهو قياس عدهم حركة اليدين مرتين
وتبطل بالوثبة الفاحشة وهي ما فيها انحناء جميع البدن
فيخرج ما ليس فيها ذلك وقال غير واحد هي لا تكون
الا فاحشة وعليه فالصفة كاشفة والحق بها نحو
الضربة المفرطة لمنافاتها للصلاة لا الفعل الملحق
بالقليل نحو الحركات الخفيفة المتوالية كتحريك اصابعه
مع قرار كفه في سبحة او حكة في الاصح ومثلها تحريك نحو جفن
وشفة ولسان واذن وذكر على الاوجه لانها تابعة
لمحالها المستقرة وبحث ان حركة اللسان مع ازالته
عن محله ثلاثا مبطلة قال الشيخ وهو محتمل وفي م ر
ان اخراج لسانه كذلك لا يضر لانه فعل خفيف فلا فا
لما افتى به البلقيني انتهى اما تحريك الاصابع مع الكف
ثلاثا متوالية فتبطل الا لنحو حكة لا يطاق الصبر عليها
عادة ثم وثبة كالابتلاء بحركة اضطرارية ينشا عنها
عمل كثير وذهاب اليد وعودها ان توالت مرة
واحدة وكذا رفعها ووضعها على محل الحك ومن القليل
قتل نحو قملة لم يحمل جلدها ولا مسه ميتة ولمعنى
عن قليل دمها ويحرم رميها في مسجد ميتة وقتلها

٥

في ارضه وان قلت مما الا فيه مقصود بها مستقذر
لا القاؤها او دفنها حية فيه فقد جاد ذكره عن
ابي امامة وابن مسعود ومجاهد وافتى به الجد
المصنف وظاهر كلام الجواهر حرمته وصرح به ابن يونس
وخبر اذا وجد احدكم القملة في المسجد فليصرها حتى يخرج
يرويه والاول اوجه مدركا اذ موتها فيه وانه ابداؤها
غير متيقن ولا غالب وليس رميها فيه بالها الا انها
تعيش بالتراب والمصلحة الامن من توقع اذاها
لو لم ترم او تدفن والاولى ترك الفعل القليل المتوالي
الا القتل نحو عقرب فيندب ويكره لغيره ولو فتح
كتابا وفهم ما فيه او قرا في مصحف وان قلب اوراقه
اوراقه بلا توال لم يضر وكذا لو نطق بحا لا وصلها
كقوس ولم يظهر حرفان او حرف مفهم ولا افضل كعبا
والا بطلت وسهو الفعل المبطل ككثيره او جهل تحريمه ان عذر
كعمده وعليه في الاصح فتبطل بكثيره او فحشه لم
لندرته وقطعه النظم بخلاف القول ولذا فرق
بين سهوه وعمده ومشيه صلى الله عليه وسلم في
قصة ذي اليدين واقعة حال محتملة للتوالي وعدمه
وتبطل بقليل الاكل بضم الهمزة اي الماكول ان وقع
وصل جوفه ولا يتقيد بنحو سمسمة وكذا ان مفطر وصل
جوفا كبلع طعم اذن ولو مكرها لمنافاته لها مع ندرته
اما نفس المضغ فلا يبطل قليله قلت الا ان يكون ناسيا

Copyright King Saud University